

وكيف يشاء، ومتى شاء، وبما شاء، ولسنا نَحْجُرُ على ربنا شيئاً أثبتة لنفسه، هذه هي عقيدتنا في هذه المسألة العظيمة.

وليعلم أن الذين يقولون: إن القرآن الكريم مخلوق، وليس كلام الله تعالى، أنهم بذلك أبطلوا الشرائع، وكلامهم يقتضي بطلان الشريعة؛ لأنه إذا كان مخلوقاً، صارت حروفه مخلوقة على صور معينة، لا مدلول لها، ولا حقيقة لها!!

فمثلاً: قوله تعالى: ﴿ أَقْرِ الصَّلَاةَ ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فهو أمر بإقامة الصلاة، وإذا قلنا: إنها مخلوقة، صار معناه: أن الله تعالى خلق همزة، وقافاً، وميمًا، وألفاً، ولاماً، وصاداً، ولاَمَ أَلِفٍ، وهاء؛ خلق شيئاً على هذه الصورة، فهل هذا يُفيد أمراً؟! والجواب: أن هذا لا يفيد أمراً.

ولهذا قال بعض العلماء رحمهم الله: متى ما قلنا: إن القرآن مخلوق؛ فقد أبطلنا الشريعة؛ لأنه لا يبقى عندنا أوامر، ولا نواهي، وما هي إلا صورة للحروف، وصورة للكلمة، وصورة لما يسمع.

وقلَّ مَنْ يتفطن لخطورة هذا القول من طلبه العلم، وكنا نتوقف في كلام شيخ الإسلام، وابن القيم رحمهما الله من أنه إذا قلنا بأن القرآن مخلوق؛ لزم من ذلك بطلان الشريعة، وكنا نقول: كيف يلزم ذلك؟ حتى فتح الله علينا، وعرفنا أن المعنى أنه لا يكون أمراً ولا نهياً، وإنما هو صور مَرْقُومة، أو أصوات مسموعة، كما نسمع وَجْبة الحصاة -مثلاً- على الحديد، أو ما أشبه ذلك.

فالْحَاصِلُ: أننا نؤمن بأن الله سبحانه وتعالى يتكلَّم بكلام حقيقي مسموع، وأنه لا يُشبه أصوات المخلوقين؛ لأن الصوتَ وَصَفَ، وكل صفاته لا تشبه صفات المخلوقين.

فإن قال قائل: بأي لغة يتكلم الله تعالى؟

قلنا: هذا سؤال متعنت؛ لأن كتابنا: القرآن الكريم بين الله عز وجل بأي لغة هو، فقال: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٨٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٨٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٥]، وقال جل وعلا: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣]، يعني: صيّرناه باللغة العربية، لعلكم تعقلون.

فنفهم من هذا التعليل، أن الله تعالى يخاطب كل واحد بما يفهمه من لغته؛ لأن الله تعالى قال في هذا القرآن: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: ٣].

٤- وفيه -أيضاً- من العقائد: إثبات قيام الساعة، وهذا أمر يكفر من ينكره؛ لأنه أحد أركان الإيمان الستة.

٥- وفيه أيضاً: أن الناس في ذلك اليوم تراهم: أي: تظنهم سُكَارَى، وما هم بسكاري؛ لأنه من شدة الهول أن يتصرف الإنسان كالمرعوب والسكران، وما هم بسكاري، ولكن عذاب الله شديد.

ومن هنا يتبين بطلان قول من رجح أن معنى قول الله تعالى: ﴿وَرَى الْجِبَالُ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ﴾ [النمل: ٨٨]؛ أن ذلك في الدنيا، وليس في الآخرة، واستدل به على دوران الأرض.

وقد علل أن قوله تعالى: ﴿وَرَى الْجِبَالُ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ﴾، بأنه لو كان يوم القيامة لكان خطأ؛ لأن الناس يوم القيامة لا يتوهمون الأشياء؛ بل يرونها على حقيقتها، فلا يرون الجبال يحسبونها جامدة.

فنقول: هذا غلط، ها هو الله يقول: ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ٢]، فيتوهمون أن هؤلاء -الذين ليسوا بسكارى- يتوهمون أنهم سكارى، والإنسان إنسان، في الدنيا وفي الآخرة.

٦- أن هذه الأمة بالنسبة للأمم السابقة الكافرة قليلة جداً؛ بل هي كالشعرة السوداء في جلد الثور الأبيض، أو كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود.

٧- إشفاق الصحابة رضوان الله عنهم، حيث قالوا: أينما ذلك الرجل؟.

٨- أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحسن الناس خلقاً؛ لأنه لما رآهم منزعين قال لهم: أبشروا، وهكذا ينبغي للإنسان إذا رأى شخصاً منزعاً بمصيبة أو غيرها، أن يقول له: أبشِر، فإن الفرج مع الكرب، وإن مع العسر يُسرّاً، أبشِر، فإن ثواب هذا أعظم من مصيبتك، وما أشبه ذلك؛ فيدخل عليه السرور، حتى يرتاح صدره.

تَمَّ الْمَجْلَدُ الْأَوَّلُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ

وَيَلِيهِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمَجْلَدُ الثَّانِي

وَأَوَّلُهُ كِتَابُ الطَّهَارَةِ

\*\*\*

## كتاب الطهارة

### باب فضل الوضوء

٢٢٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى؛ أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ؛ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا»<sup>(١)</sup>.

[١] البسمة ساقطة في بعض النسخ<sup>(١)</sup>، وثابتة في بعضها الآخر، أما وجه ثبوتها؛ فلأن هذا الباب منفصل عما سبق؛ لأن ما سبق كله يتعلق بالإيمان، أما هذا فيتعلق بالأعمال.

والإيمان من أعمال القلب وأفعاله - كما عرفت -، وأما الطهارة فهي من أعمال الجوارح.

وبدأ المؤلف رحمه الله - كغيره - بالطهارة؛ لأن أكد أركان الإسلام - بعد الشهادتين - الصلاة؛ والصلاة مفتاحها الطهور؛ فلذلك بدؤوا رحمهم الله بالطهارة.

(١) ينظر: «صحيح مسلم» (١/١٤٠) طبعة العامرة.

ثم اعلم أنَّ الطهارة نوعان: طهارة قلب، وطهارة بدن.

أما طهارة البدن، فتتقسم إلى قسمين: طهارة حسيّة، وهي الطهارة الظاهرة، وطهارة معنويّة، وهي الطهارة الباطنة، وهي طهارة القلب.

فأما طهارة القلب: فإنها خاصة بالمسلم؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَذَكَّرُ أَلَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]؛ ولقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «المؤمن لا ينجس».

وأما الطهارة الحسيّة وهي الطهارة الظاهرة: فالتعبدية خاصة بالمسلم؛ لأنّ الكافر لا يتعبد لله بالطهارة، حتى ولو اغتسل، فإنّه لا يتعبد لله بذلك.

والطهارة الحسيّة -غير التعبدية- يشترك فيها المسلم والكافر، ولهذا لا يشترط لها الإسلام.

والمقصود بالطهارة في كلام المؤلف رحمه الله: الطهارة الحسيّة التعبدية، وهي: الوضوء، والغسل، والتميم.

لكن يجب علينا أن نعتني بالطهارة القلبية أكثر مما نعتني بالطهارة الحسيّة؛ لأنّ الطهارة القلبية من كل رجس هي الأصل، سواء فيما يتعلق بمعاملة الخالق، أو ما يتعلق بمعاملة المخلوق.

فالشرك رجس، والنفاق رجس، والشك رجس، والكبر عن عبادة الله وعلى عبادة الله رجس.

أما الرجس في معاملة الخلق: فالحسد، والكراهة، والبغضاء، والحقد، وما أشبهها، فالواجب أن نظهر القلب من ذلك كله؛ حتى يكون القلب صافياً نقياً.

أما الطهارة الحسيّة، فقد تقدم أنها تنقسم إلى: تعبدية، وغير تعبدية، وأن التعبدية خاصّة بالمسلم، وغيرها عامّة شاملّة.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»: شَطْرُ، أي: جزؤه، وإن شئت فقل: نصف الإيمان؛ وذلك لأن الإيمان تَحْلِيَّةٌ وَتَحْلِيَّةٌ، أو إن شئت فقل: تَنْقِيَّةٌ وَإِثْبَاتٌ.

انظر إلى كلمة التوحيد: لا إله إلا الله، تجد أنّها متضمنة للطهارة من كل معبود سوى الله، ولإثبات العبوديّة لله عز وجل، ففيها شَطْرَان.

فالطهور شَطْرُ الْإِيمَانِ؛ لأن الإيمان - كما تقدم - تَحْلِيَّةٌ وَتَحْلِيَّةٌ، وهذا شَطْرُ الْإِيمَانِ.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ»: الميزان هو الذي يُنْصَبُ يوم القيامة، وتوزن فيه أعمال العباد، وهو ميزان حقيقي له كِفَتَان؛ لقول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾ [الأنبياء: ٤٧].

وأما كونه له كِفَتَان؛ فلحديث صاحب البطاقة: «تَوْضَعُ الْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، وَالسَّحِلَاتُ فِي كِفَّةٍ»<sup>(١)</sup>.

وقال بعض العلماء: له لسان، واللسان هو الذي يشير إلى رُجْحَانِ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ فِي الْمَوَازِينِ.

وقال أهل البدع -الذين يُحَكِّمُونَ عقولهم فيما جاءت به الأخبار-: المراد بالميزان: إقامة العدل.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٣)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، رقم (٢٦٣٩)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله، رقم (٤٣٠٠).

ولا شك أن هذا تحريف، وإخراج للكلام عن مواضعه؛ لأن حديث صاحب البطاقة يدل دلالة صريحة على أن هناك كِفَتَيْن.

ويؤيد هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ لِلرَّحْمَنِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»<sup>(١)</sup>؛ ثقيلتان في الميزان كيف؟! لو كان الميزان ميزاناً معنويّاً لم يستقم مثل هذا التقسيم.

فإذا قال قائل: كيف تملأ الميزان، وهي عمل ليس حجماً يُوزن بل هو عمل؟! عمل!

فالجواب: إن الله عز وجل يجعل الأعمال أجساماً يوم القيامة فتوزن، وحينئذ تملأ الميزان.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَنَّ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ»: وهذا شك من الراوي، والظاهر أن المعنى لا يختلف، حتى لو قال: «سبحان الله والحمد لله تملأ» فإنه لا بأس أن نخبر بالمفرد عن الاثنين؛ للدلالة القرينة.

والجمع بين التسييح والتحميد جمعٌ بين تنزيه الله عز وجل عما لا يليق به، وإثبات صفات الكمال له.

أما التنزيه فيؤخذ من قوله: «سُبْحَانَ اللَّهِ»؛ لأن سبحان الله تعني تنزيهاً لله، وأما إثبات الكمال، فيؤخذ من الحمد؛ لأن الحمد يكون على صفات الكمال، وعلى صفات الأفراد، والله سبحانه وتعالى يحمد على كماله، وعلى إفضاله عز وجل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التسييح، رقم (٦٤٠٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسييح، رقم (٣١ / ٢٦٩٤).

قوله صلى الله عليه وسلم: «سُبْحَانَ» إذا أردنا أن نحللها -من حيث اللغة- فنقول: إنها اسم مصدر سَبَّحَ، والتسبيح مصدر، لكن سبحان بمعنى التسبيح، فسبحان الله، تعني تسبيح الله، فقالوا: إنها اسم مصدر، وأنها ملازمة للنصب على المفعولية المطلقة، يعني: أنها مفعول مطلق، وأن عاملها محذوف دائماً.

أما معناها، فهو -كما تقدم-: تنزيه الله عما لا يليق به من صفات النقص.

قوله صلى الله عليه وسلم: «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ»: تقدم أن الحمد يكون على الإفضال وعلى الكمال: فيحمد الله عز وجل على كماله، وعلى نعمه.

وبهذا يُعرَف الفرق بين الحمد والشكر؛ لأنَّ الشكر يكون في مقابل النعم، بخلاف الحمد، لكن قالوا: إن بين الشكر والحمد عمومًا وخصوصًا؛ لأنَّ الشكر يتعلَّق باللسان والجوارح والقلب، والحمد يكون باللسان والأفعال فقط، وعلى هذا قول الشاعر:

أَفَادَتْكُمْ النَّعْمَاءُ مِنِّي ثَلَاثَةً يَدِي وَلِسَانِي وَالضَّمِيرَ الْمُحَجَّبًا<sup>(١)</sup>

أما الحمد فيكون بالثناء، والثناء يكون بالقلب واللسان، وربما يكون بالأفعال.

قوله صلى الله عليه وسلم: «الصَّلَاةُ نُورٌ»: فهي نورٌ في الوجه، وفي القلب، وفي القبر، ويوم القيامة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أطلق فقال: «الصَّلَاةُ نُورٌ».

وقوله: «وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ»: أي: دليلٌ على إيمان صاحبها، وصدقته، وتصديقه بوعده الله؛ لأن الصدقة بذل شيء محبوبٍ للنفوس، وهو المال، كما قال الله تعالى:

(١) غير منسوب. ينظر: المستطرف (١/ ٥٠٥).



﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠]، وقال: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾

[العاديات: ٨].

ومعلوم أن الإنسان لا يبذل محبوباً إلا لما هو أحبُّ، وهذا يتضمن التصديق التام بثواب الصدقة، ولهذا بذل ما يُحِبُّ؛ لينال هذا الثواب من الله عز وجل.

قوله: «وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ»: الصبر: حَبْسُ النفس، وما أثقلَ حَبْسُ النفس على الإنسان! لأن كل واحد يحب أن تكون نفسه أن تكون حُرَّة؛ ولهذا جعله ضياءً، والضياء يتضمن شيئين: الحرارة، والإضاءة، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس: ٥]، فالشمس جعلها ضياءً؛ لأنها حارة، وفيها نور وإضاءة، والقمر نوراً؛ لأنه بارد ليس فيه حرارة، ووجه قولنا: إنه حارٌّ؛ لأنه ثَقِيل على النفس يحتاج إلى تَعَبٍ وَعَنَاءٍ.

قال العلماء: الصبر ثلاثة أنواع:

صبر على طاعة الله، وصبر عن معصية الله، وصبر على أقدار الله المؤلمة.

وأعلاها -من حيث هي-: الصبر على طاعة الله، ثم الصبر عن معصيته، ثم الصبر على أقدار الله، وهذا بقطع النظر عن الصابر؛ إذ الصبر عن المعصية - أحياناً- يكون أشد على الإنسان من الصبر على الطاعة، والصبر على الأقدار أشق عليه من الصبر على الطاعة أو على المعصية.

وأما وجه تقديم الصبر على طاعة الله -بقطع النظر عن الصابر- فلأن الصابر على الطاعة صابرٌ على فعلٍ، فقد اجتمع في حَقِّه: حَبْسُ النَّفْسِ، ومشقةُ البدن.

ولا تتصوَّر -ونحن نتحدث عن الصبر على الطاعة- صلاة الإنسان ركعتين، في مسجد بارد، مكيف، فهذا سهل، لكن تصوّر الجهاد في سبيل الله،

والحج، والصوم في أيام الصيف، ففيه مشقة؛ فهو حبس النفس على أمر تكرهه، وفيه فعلٌ مَشَقَّةٌ للبدن.

والصبر عن المعصية لا مشقة فيه على البدن؛ لأنه تَرْكٌ، فليس فيه إلا تحمل الصبر عن الفعل فقط؛ لذا صار في المرتبة الثانية.

وأما الصبر على الأقدار، فليس فيه صبر لا على الفعل ولا على تركه؛ لأن الذي قَدَّرَ الأقدار هو الله عز وجل، فلا علاقة للإنسان فيه؛ ولهذا صار أدنى، لكن قد يكون -في بعض الأحيان- أشق على النفس من الصبر على الطاعة.

يقول بعض السلف -في الصبر على المصيبة-: إما أن تصبر صبر الكرام، وإما أن تَسْلُوَ سُلُوَ البهائم، والمعنى -على سبيل المثال-: لو فقد إنسانُ حبيباً له، فإما أن يصبر صبر الكرام، ويرجو الثواب من الله، وإما أن يَسْلُوَ سُلُوَ البهائم، ولهذا أنتم الآن تتذكرون مصائب مرت بكم، كنتم حين المصيبة في حزن شديد، ومع الزمن نسيتموها، فالمصيبة ستزول بكل حال، وسيزول أثرها، لكن إن صبرت صبر الكرام أُثْبِتَ، وإن لم تصبر فسوف تَسْلُوَ سُلُوَ البهائم، كما لو فقدت الشاة ولدها، فهي تطلبه أول ما تطلبه ثم تسلوه.

قوله صلى الله عليه وسلم: «الْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»: ما أشد هذه الجملة! فالقرآن إذا قرأته فهو حُجَّةٌ لك أو عليك، فإن آمنت بأخباره والتزمت بأوامره واجتنبت نواهيه فهو حُجَّةٌ لك أمام الله عز وجل، وإن كان الأمر بالعكس صار حجةً عليك، ولهذا فهو سلاح: إما لك وإما عليك، وما أكثر الذين يتلون كتاب الله، ولكنهم لا يتلونه، يتلونه لفظاً، ويقيمون حروفه، لكن لا يتلونه معنًى، ولا يقيمون شريعته، وإذا تأملت حال العالم الإسلامي اليوم، وجدت

أكثر العالم الإسلامي على إقامة الحروف دون إقامة المعنى والشرعية، نسأل الله لنا ولهم الهداية.

فإن قال قائل -في قوله: «تَمَلَّأُ الْمِيزَانَ»-: كيف تملأ الأعمال الميزان، والأعمال معانٍ، وليست أجسامًا حتى تملأ؟!

فالجواب: أن الله سبحانه وتعالى يجعل الأعمال يوم القيامة أجسامًا، فتوزن، ولا غرو في ذلك! فهذا هو الموت، معنى من المعاني، ومع ذلك يؤتى به يوم القيامة على صورة كبش، ويوقف بين الجنة والنار، ويقال: يا أهل النار! يا أهل الجنة! هل تعرفون ذلك؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، فيذبح بين الجنة والنار، ويقال: يا أهل الجنة خلود ولا موت، يا أهل النار خلود ولا موت.

قوله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُؤَبِّقُهَا»: أي أن كل الناس يغدون إلى الأعمال، والغدو هو الذهاب صباحًا، وفي هذا الغدو كل يبيع نفسه، لكن منهم من يبيع نفسه ابتغاء مرضات الله، فيعتقها، ومنهم من يبيعها للشيطان، فيوبقها، وهذا كقوله: «الْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ».

\*\*\*

## باب وجوب الطهارة للصلاة

٢٢٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ  
-وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ-؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ  
سَعْدٍ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ؛ فَقَالَ: أَلَا  
تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:  
«لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ». وَكُنْتُ عَلَى الْبَصْرَةِ.

٢٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ.  
قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَوَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

٢٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ  
رَاشِدٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهِ؛ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ  
مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»<sup>[١]</sup>.

[١] هذان الحديثان -حديث عبد الله بن عمر، وحديث أبي هريرة- في بيان

أن الطهارة شرط لصحة الصلاة، وأنها لا تقبل بغير طهور.

وفي الحديث الأول -حديث ابن عمر رضي الله عنهما- أنه دخل على ابن

عامر يعودُهُ وهو مريض؛ فقال: ألا تدعو الله لي؟! فابن عمر رضي الله عنهما لم

يَدْعُ اللَّهَ لَهُ، أَي: لَمْ يُجِبْ دَعْوَتَهُ، وَلَكِنَّهُ حَذَّرَهُ مِمَّا يَخَافُ مِنْهُ حَالَ وِلَايَتِهِ عَلَى الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ». يَعْنِي: مِنْ خِيَانَةٍ.

وقوله رضي الله عنه: «وَكُنْتُ عَلَى الْبَصْرَةِ» يَعْنِي: كُنْتُ أَمِيرًا عَلَى الْبَصْرَةِ، فَانْظُرْ فِي نَفْسِكَ: هَلْ أَنْتَ خُنْتَ بَيْتَ الْمَالِ، وَتَصَدَّقْتَ مِنْهُ، فَإِنِهَا لَا تَقْبَلُ.

وَالشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»، وَالطُّهُورُ يَكُونُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَمِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ.

وَنَفْيُ الْقَبُولِ هُنَا نَفْيٌ لِلْإِجْزَاءِ وَالصَّحَّةِ، فَلَا تَصِحُّ وَلَا تَجْزِي صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَقَدْ يَكُونُ نَفْيُ الْقَبُولِ مِنْ بَابِ الْوَعِيدِ، مِثْلُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»<sup>(١)</sup>، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»<sup>(٢)</sup>، فَنَفْيُ الْقَبُولِ -هُنَا- لَيْسَ نَفْيًا لِلصَّحَّةِ وَالْإِجْزَاءِ، لَكِنَّهُ مِنْ بَابِ الْوَعِيدِ، الَّذِي يُخْشَى أَنْ يَكُونَ إِثْمٌ هَذَا الْفِعْلُ مُقَابِلًا لِأَجْرِ الصَّلَاةِ، وَحِينَئِذٍ تَكُونُ كَأَنَّهَا غَيْرُ مَقْبُولَةٍ.

وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ فِي الْقَاعِدَةِ: إِذَا نَفَى الشَّارِعُ الْقَبُولَ عَنْ شَيْءٍ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَوْجُودِ مُفْسِدٍ، أَوْ لِفَقْدِ شَرْطٍ، فَنَفْيُ الْقَبُولِ هُنَا نَفْيٌ لِلْإِجْزَاءِ وَالصَّحَّةِ، وَإِنْ كَانَ لَغَيْرِ ذَلِكَ، فَنَفْيُ الْقَبُولِ هُنَا مِنْ بَابِ الْوَعِيدِ، الَّذِي يُخْشَى أَنْ يَكُونَ إِثْمٌ هَذَا الَّذِي رُتِّبَ عَلَيْهِ عَدَمُ الْقَبُولِ، يُقَابِلُ الْقَبُولَ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْكُهَانَةِ، رَقْمُ (١٢٥/٢٢٣٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٥/٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ، رَقْمُ (١٨٦٢).

وظاهر الحديث، أنه لا فرق بين النَّاسِي والذَّاكِر، فلو نسي الإنسان وصَلَّى بغير وُضوء، فصلَّاته باطلة، ويجب عليه أن يتوضأ، وأن يُعيد الصلاة، وكذلك لو كان جاهلاً، بأن أكل لحم إبل، وهو لا يعلم أنه لحم إبل، ثم علم بذلك، فإنه يجب عليه أن يتوضأ، ويُعيد الصلاة، وكذلك لو صَلَّى ثم وجد في ثوبه أثر جنابة، فإن صلاته لا تصح، ويجب عليه أن يَغْتَسِل ويُعيد الصلاة.

فإن قال قائل: وهل تقولون بذلك فيما لو صَلَّى الإنسان فوجد على ثوبه نجاسة، فهل يُعيد الصلاة؟

فالجواب: في هذا خلاف بين العلماء: فالمشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله -والذي عليه أصحابه- أنه يُعيد الصلاة؛ لأن اجتناب النجاسة شرطٌ لصحة الصلاة، والقول الثاني: أنه لا يُعيد الصلاة، وهو الصحيح.

ويدل لذلك، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتاه جبريل -وهو يصلي- وأخبره أنَّ على قدميه قَذْرًا، فخلع نَعْلَيْهِ ومَضَى في صلاته<sup>(١)</sup>، ولو كانت الصلاة تبطل لاستأنف الصلاة.

وكذلك يقال فيمن نسي وصَلَّى في ثوبٍ نجسٍ، أنه لا يُعيد الصلاة، كرجُلٍ عَلِمَ بأنَّ ثوبه أُصِيب بنجاسة، ولكنه نسي أن يَغْسِلَه، فصلى، فإن صلاته صحيحة، ولو ذكر في أثناء الصلاة، أو علم في أثناء الصلاة فإنه يخلع الثوب، أو السَّرَّوَال - إذا كان يمكن ذلك - مع بقاء ستر العورة، فإن كان لا يمكن إلا بكشف العورة وجب عليه أن يخرج من الصلاة، وأن يستأنفها.

فإن قال قائل: ما الفرق بين هذا، وبين من صلى بغير وُضوء؟

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠).

فالجواب: الفرق هو أن اجتناب النجاسة من باب ترك المحذور، والوضوء من باب فعل المأمور، والمأمور لا بد أن يفعل ويوجد؛ والمحذور إذا فعله الإنسان لعذر نسيان أو جهل، فإنه يسقط عنه الإثم، وإذا سقط الإثم سقط الحكم المترتب على ذلك.

والأدلة على قاعدة وجوب الإتيان بالمأمور إذا ترك: أنه في قصة الذي كان لا يطمئن في صلاته، أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة<sup>(١)</sup>، والذي رأى في قدمه لُمْعَةً قَدَرِ الظُّفْرِ لم يصلها الماء، أمره أن يعيد الوضوء<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ كلاً منهما ترك مأموراً.

وأما فيما يتصل بقاعدة العذر بالجهل: فمثل حديث النّعلين، لما كان النبي عليه الصلاة والسلام جاهلاً، لم يلزمه استئناف الصلاة<sup>(٣)</sup>، وكذلك -أيضاً- الذين أفطروا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يظنون أن الشمس قد غابت؛ لوجود الغيم ثم طلعت الشمس؛ لم يؤمروا بالقضاء<sup>(٤)</sup>، وكذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»<sup>(٥)</sup>، وكذلك معاوية بن الحكم رضي الله عنه تكلم في الصلاة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٤٥ / ٣٩٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، رقم (٣١ / ٢٤٣).

(٣) سبق تخريجه (ص: ١٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١٧١ / ١١٥٥).

جاهلاً، يظن أن الكلام جائز، فلم يأمره النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بالإعادة<sup>(١)</sup>.

أما من حيث التعليل، فالفرق بينهما ظاهر: فالذي فعل المحذور فعلً وانتهى، ولم يبق إلا الإثم، والإثم مرفوعٌ بالخطأ والنسيان: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، أما المأمور فإنه لا بد من إجابة، فإذا كان لا بد من إجابة، لم يسقط بالجهل والنسيان.

فهذه القاعدة تنفع في جميع أبواب الفقه، حتى في الحج والعمرة، لو ارتكب الإنسان محظوراً من محظورات الإحرام ناسياً، أو جاهلاً، فليس عليه شيء، حتى لو كان قتل صيداً، أو كان جماعاً، فإنه لا شيء عليه؛ فلو أن إنساناً جامع زوجته ليلة المزدلفة - بعد الوقوف، وقبل الرمي - ظناً منه أن الحج قد انتهى؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الْحَجُّ عَرَفَةُ»<sup>(٢)</sup>، ثم جاء يسأل؟ فنقول - على القول الراجح -: لا إثم عليك، ونُسُكك صحيح، ولا يجب عليك قضاء ولا فدية؛ لأنك جاهل.

وخلاصة القاعدة - التي تنفعك في كل أبواب العلم -: أن من فعل المحذور ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً فلا شيء عليه، وأما من ترك المأمور، فلا بد من فعله حتى ولو كان ناسياً، أو جاهلاً.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٣٣/٥٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٩/٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفه، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع، رقم (٨٨٩)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفه قبل الفجر، رقم (٣٠١٥)، والنسائي: كتاب المناسك، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٩).



قوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَا صَدَقَّةٌ مِنْ غُلُولٍ» يعني: لا يقبل الله الصدقة من الغلول، وهذا إذا تصدَّق بها تقرباً إلى الله، فأما لو غلَّ ثم تاب، ولم يتمكن من صرفه إلى بيت المال، وكان يعلم أنَّه إذا صرفه إلى بيت المال تلاعب به الحُكَّام، فهنا نقول: تصدق به تخلصاً منه، لا تقرباً به؛ لأنَّه لو تصدَّقت تقرباً به بَقِيَتْ ذِمَّتُكَ مشغولة به، ولم تستفد شيئاً؛ لأنَّه لا يقبل، ولو تصدَّقت به تخلصاً منه، برئت ذِمَّتُكَ، وسَلِمْتَ من شرِّه، بل قد تُثَّاب من أجل تحقيق التوبة، لا تُثَّاب على نفس المال.

وحديث أبي هريرة مثله: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، ويستفاد منه: أن الإنسان لو بقي بوضوء من الفجر إلى العشاء فصلاته صحيحة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ قال: «إِذَا أَحْدَثَ؛ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، فعَلِمَ من ذلك أنه إذا لم يُحْدِثْ، ولو بقي النهار كلَّه، فإنه لا يجب عليه أن يتوضأ، لكن يُسَنُّ أن يتوضأ لكل صلاة.

\*\*\*

## باب صفة الوضوء وكماله

٢٢٦- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ؛ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا؛ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ هَذَا الْوُضُوءُ أَصْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ.

٢٢٦- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ؛ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ؛ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>[١]</sup>.

[١] في هذا الحديث دليل على استحباب الصلاة بعد الوضوء؛ لينال

الإنسان هذا الأجر.

وفيه دليل على فضل حضور القلب في الصلاة؛ لقوله: «لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسُهُ».

وفيه: أن تحديث النفس في الصلاة مُحِلٌّ بها، لكنه لا يبطلها، ولهذا يفوت الإنسان هذا الأجر العظيم: أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

وهنا مسألة، وهي: هل يؤخذ منها: أَنَّ مَنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ فِي صَلَاتِهِ لَا تَبْطُلُ؟  
فالجواب: نعم، هذا هو الظاهر؛ يؤخذ من ذلك أنه لو حدث نفسه في صلاته فإنها لا تبطل، لكنها ناقصة لا شك.

وفيه: أن ظاهر الحديث مغفرة الذنوب كُلِّها، صغيرها وكبيرها، ولكن أكثر العلماء على أن هذا الإطلاق، أو هذا العموم، مُقَيَّدٌ إن قلنا على الإطلاق، أو مخصوص إن قلنا على العموم بأدلة أخرى، مثل قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ؛ مُكَفَّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنِبْتَ الْكِبَائِرَ»<sup>(١)</sup>، قالوا: فإذا كانت الصلوات الخمس، والجمعة، ورمضان -وهي أركان الإسلام- لا تُكَفِّرُ إِلَّا مَنْ اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ، فغيرها -مما هو دونها- من باب أولى، لكن الإنسان يرجو فضل الله عز وجل بأن يكون المقيّد على تقييده، والمطلق على إطلاقه.

\*\*\*

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة.... رقم (١٦/٢٣٣).

## باب فضل الوضوء والصلاة عقبه

٢٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ -وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُرَّانَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ -وَهُوَ بِفَنَاءِ الْمَسْجِدِ- فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحَدَنْتُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ فَيُصَلِّيَ صَلَاةً إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا».

٢٢٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ هَازِمٍ الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: «فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ».

٢٢٧- وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ؛ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُرَّانَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحَدَنْتُكُمْ حَدِيثًا وَاللَّهِ لَوْلَا آيَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوه؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا». قَالَ عُرْوَةُ الْآيَةُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠].

٢٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ؛ قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ، فَدَعَا بِطَهُورٍ؛ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحَضَّرَهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ؛ مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ».

٢٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّغِيِّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -وَهُوَ الدَّرَاوَزْدِيُّ- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ لَا أَدْرِي مَا هِيَ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِةَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ فَتَوَضَّأَ.

٢٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَأَبِي بَكْرٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي أَنَسٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالمَقَاعِدِ؛ فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. وَزَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ: عَنْ أَبِي أَنَسٍ؛ قَالَ: وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٣١- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ قَالَ: كُنْتُ أَضَعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا

وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً. وَقَالَ عُمَانُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهَا الْعَصْرَ - فَقَالَ: «مَا أَذْرِي أَحَدُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَسْكُتُ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدِّثْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ فَيَتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ فَيُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا».

٢٣١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فِي إِمَارَةِ بَشِيرٍ؛ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ». هَذَا حَدِيثُ ابْنِ مُعَاذٍ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ فِي إِمَارَةِ بَشِيرٍ وَلَا ذِكْرُ الْمَكْتُوبَاتِ.

٢٣٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُحَرَّمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُمَانَ قَالَ: تَوَضَّأَ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَوْمًا وَضُوءًا حَسَنًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَازُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٣٢ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ الْحَكِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمَا عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ؛ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ»<sup>[١]</sup>.

[١] هذا الحديث -بجميع صياغاته- فيه فوائد معروفة، لا حاجة إلى التكلم على كل فائدة، لكن فيه غررٌ من الفوائد، منها:

قوله -أي: قول عثمان رضي الله عنه-: لَوْلَا آيَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ؛ والآية هي قوله تعالى -كما قال عروة-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ (١٥٩) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا ﴿[البقرة: ١٥٩-١٦٠]، واعلم أن كتمان ما أنزل الله ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون الحاجة إلى بيان فيكتمه؛ مثل أن يقع الناس في أمر محرّم، فيحتاجون إلى أن يبيّن لهم أن هذا حرام، فيسكت يقول: أخشى أن أبيّن للناس فينفرون مني، أو يتهموني بالتشدد، أو ما أشبه ذلك، فهذا من كتمان العلم؛ لأن الناس -هنا- يسألون عن العلم بلسان الحال، فلا بد من بيان، حتى وإن لم تُسأل، فإن سكّ، فإنك كاتم لما أنزل الله عز وجل للبينات والهدى.

القسم الثاني: أن يسأل سؤالاً خاصاً، بحيث يأتيه إنسان يسأله، فيكتم ولا يبين الحق -مع علمه به- فهذا له الوعيد؛ يلعنه الله ويلعنه اللاعنون -والعياذ بالله- إلا إذا علمنا من سؤاله أنه يترتب عليه أحد الأمور التالية:

الأول: أن يترتب عليه جوابه شرٌّ.

الثاني: أن يكون هذا الرجل متعنّناً، يريد إعناتك والإشفاق عليك؛ لأن الله

قال لرسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]؛ لأنهم لم يأتوا للرسول يستفتونه عن هذا الكتاب للحق.

الثالث: إذا غلب على ظنه أن هذا السائل يريد أن يعرف ما عندك، لا ليعمل به، ولكن ليقابل علماء آخرين فيسألهم، ثم إذا أجابوا قال: قال فلان كذا وكذا، فيعارض إجابتهم بإجابته، فلا يلزمك أن تحجبه.

ففي هذه الأحوال لا يلزمك أن تحجب، ولا يعتبر الممتنع من الإجابة كائناً للعلم.

ومن غرر المسائل - في هذه الألفاظ - الإشارة إلى طلب إحسان الوضوء إسباغ الوضوء، وكذلك إحسان الصلاة، وأنه من أسباب مغفرة الذنوب.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «صَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ» الإشارة إلى أن الجماعة في البيت لا تحصل بها براءة الذمة، خلافاً لمن قال من أهل العلم: إن المقصود تحصيل الجماعة، لا كونه في المسجد، فإذا وجد رجلان في البيت، وقالوا: لم نخرج إلى المسجد؟! نصلي هنا المغرب، فالمقصود تحصيل الجماعة، ونحن سنصلي جماعة، فإن بعض أهل العلم يقولون: إن هذا عمل جائز، وليس فيه شيء.

ثم قالوا: وتنعقد الجماعة مع الأنثى! وعلى هذا فإذا صلى الرجل وزوجته في البيت سقط عنهم الإثم، وسقطت صلاة عنهم صلاة الجماعة! لكن هذا القول ضعيف جداً.

والصواب أن يقال: أدنى ما يقال عن الجماعة في صلاة المسجد إنها فرض كفاية، هذا أدنى ما يقال، وأما أن يقال للمسلمين: لا تذهبوا إلى المساجد، عطلوا



المساجد، وصلوا في بيوتكم جماعة، وقد أبرأتم الذم، فهذا بعيدٌ جدًّا؛ لأن إقامة الجماعة في المساجد من شعائر الإسلام الظاهرة، فلا يمكن إبطاله.

والصحيح، أن الواجب إقامتها جماعةً وفي المساجد، إلا إذا كان هناك عذرٌ شرعي، فلكل مقام مقال.

\*\*\*

## باب الصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنَبَتِ الْكِبَائِرُ

٢٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ؛ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحَرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تَغُشَّ الْكِبَائِرُ».

٢٣٣ - حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ».

٢٣٣ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرُ»<sup>[١]</sup>.

[١] هذا الحديث حديث واحد؛ اختلفت ألفاظه باعتبار نقل الرواة له، وفيه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرُ». والمعنى أن الذنوب التي تفعلها بين الصلاتين تكفرها الصلاة، والذنوب التي تفعلها بين

الجمعتين تكفرها الجمعة، والذنوب التي تفعلها بين الرمضائين يكفرها رمضان، لكن اشترط النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اشترط شرطاً، وهو قوله: «إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»، وقوله: «مَا لَمْ تُغَشَّ الْكَبَائِرُ».

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذا الشرط: هل هو شرطٌ لتكفير الصغائر؟ بمعنى: هل هذه العبادات العظيمة لا تكفر الصغائر إلا إذا اجتنبت الكبائر، وهذا هو ظاهر السياق واللفظ؟ أم أن التكفير حاصل ولو لم تجتنب الكبائر؟

قال بعض العلماء: إن هذا للاستثناء، فهذا الشرط كاستثناء، والمعنى: مكفرات لما يبينهن إلا الكبائر.

وعلى هذا فيظهر الفرق بين القولين: لو فعل الإنسان كبيرة وصغائر كثيرة بين الصلاتين، فعلى القول الأول لا تكفر الصغائر؛ لأن الرجل فعل كبيرة، والحديث ينهى عنه: «إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»، وعلى الثاني نقول: تكفر الصغائر، وأما الكبيرة فلا بد لها من توبة، وهذا هو الذي نؤمله من الله عز وجل، ونرجوه منه، ويرشحه ويقويه، قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنْ يَجْنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ يُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، نكفرها بماذا؟ بما جاءت به السنة: «وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ».

ويستفاد من هذا الحديث: أن الجمعة صلاة مستقلة لا تدخل في الصلوات الخمس، وبين صلاة الجمعة وصلاة الظهر فروق كثيرة تصل إلى أكثر من عشرين فرقاً<sup>(١)</sup>.

(١) انظر إلى ما كتبه شيخنا رحمه الله في ذلك في «فتاوى الصلاة» (٢/ ٥٣٤).

ومن أهم ما ينبنى على ذلك: جمعُ العصر إليها -إذا كان الإنسان مسافرًا- فهل إذا صلى الجمعة -وهو مارًا بالبلد- مسافرًا يجمع معها العصر؟ فالجواب: لا، لا يجوز؛ لأن الجمعة فرضٌ مستقل، له خصائصه، وله أحكامه، والسنة إنما جاءت بالجمع بين الظهر والعصر، وصلاة الجمعة لا تسمى ظهرًا، والأصل أنها مستقلة، ولهذا من شرطها الوقت، وغيرها من شرط دخول الوقت، والفرق بين العبارتين: أن الجمعة إذا خرج وقتها لا يمكن أن تصلى جمعة، بخلاف الظهر.

إذا عَلِمَ هذا؛ فمن باب أولى أن لا تجمع الجمعة إلى العصر؛ لأنه لو أُخِرت الجمعة حتى دخل وقت العصر ما صحت لا جمعًا ولا إفرادًا.

وقال بعض الناس: إذا قلت: إنه لا يصح جمع العصر إلى الجمعة، فليصل الإمام خلف إمام الجمعة ناويًا بذلك الظهر، واختلاف نية الإمام والمأموم لا تضر، فليكن المسافر ناويًا صلاة الظهر سفرًا لتكون ركعتين، فيصلّي الجمعة بنية الظهر ويصلي بعدها العصر جمعًا.

قلنا: هذه حيلة لا مانع منها، لكن يفوت الإنسان بها فضل الجمعة، فتكون الجمعة في حقّه كأنها يوم الخميس، أو يوم الأربعاء، فلا ينال فضل الجمعة، وهذا حرمان كثير للإنسان.

فإن قيل: إذا حكمنا بكونه مسافرًا، أليست صلاة الظهر في حقه أفضل؟ فالجواب: ليست أفضل في حقه، فإنه إذا كان مسافرًا، وما زال في بالبلد، فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّعَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] وهذا المسافر من المؤمنين، وليس في الآية تقييد المؤمنين بالمقيمين، فالآية عامة.

وينبغي أن يُعلم أن هذه العبادات التي رُتّبَ عليها هذا الفضل، لا بد أن تكون مُقامةً على ما ينبغي، أما أن يجيئ إنسان ويصلي صلاةً قشورٍ بلا لُبٍّ، فالظاهر - والله أعلم - أنه لا يحصل له هذا الأجر، ولهذا جاء في حديث عثمان - السابق -: «صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ»، ونحن لا نُحَجِّرُ فضل الله عز وجل، ولكن نقول: الصلاة التي يحدث فيها نفسه مختلف في إبراء الذمة بها، فكيف تَقْوَى على تكفير السيئات؟!

ولهذا إذا أردت أن تكفر سيئاتك بين الصلاتين، فاحرص على أن تكون صلاتك على الوجه الأكمل في حضور القلب، وأداء الواجبات حتى يحصل لك هذا الفضل.

\*\*\*

## باب الذكر المستحب عقب الوضوء

٢٣٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ - يَعْنِي: ابْنَ يَزِيدَ -، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

(ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ فَجَاءَتْ نَوْبِي فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ، فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَذْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». قَالَ: فَقُلْتُ مَا أَجُودَ هَذِهِ! فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجُودُ!

فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتَكَ جِئْتَ آتِفًا؛ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

٢٣٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ، وَأَبِي عُثْمَانَ؛ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ بْنِ مَالِكِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ...»<sup>[١]</sup>.

[١] هذا الذكر المستحب بعد فراغ الإنسان من الوضوء؛ ففي السياق الأول

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ فَجَاءَتْ نَوْبَتِي، فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ» يعني: أتيت بها من المرعى بعشيٍّ، أي: مبكرًا.

فوجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْدُثُ النَّاسَ، يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ».

فقوله: «مُقْبِلٌ» فيها إشكال من حيث الإعراب، وذلك أن مقتضى السياق أن تكون: مقبلًا؛ لأنها حالٌ من فاعل يصلي، وفاعل يصلي ضمير، والضمير إنه يقول لا ينعث ولا يُنَعَثُ به، ولكن نقول إذا كانت الرواية محفوظة، فإن «مُقْبِلٌ» تكون خبرًا لمبتدأ محذوف تقديره: هو مقبل، يقبل عليه بوجهه، وهذا يشبه ما في حديث عثمان رضي الله عنه: «لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسُهُ»، فإن الإنسان إذا كان لا يحدث نفسه، فقد أقبل.

قوله: «إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» أي: حَقَّتْ له، والذي أوجب ذلك هو الله؛ لأن رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلغ ذلك.

قوله رضي الله عنه: «فَقُلْتُ: مَا أَجُودَ هَذِهِ!» كأنه قالها فرحًا، فرفع صوته بذلك، وتأمل في هذا راعي الإبل ذلك، كيف وقع الحديث في قلبه هذا الموقع، وهذا الفرح؟! وكأنه أدرك غنيمة كبيرة!

قوله رضي الله عنه: «فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجُودُ»؛ لأن عقبة بن عامر تأخر، وعمر كان حاضرًا من أول المجلس.

وقوله رضي الله عنه: «فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آتِفًا» يعني: قريبًا، فأخبره بالأجر.

وفي هذا دليل على حرص الصحابة رضي الله عنهم على تعليم الناس العلم؛ فإن عمر رضي الله عنه لم يفوّت الفرصة حتى أخبر هذا الرجل بما قاله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الوضوء، وأنه قال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوُضُوءَ» يعني: يُتِمُّهُ، والإسباغ بمعنى الإتمام، ومنه: قوله تعالى: ﴿وَأَسْبِغْ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهَرَهُ وَبَاطِنَهُ﴾ [لقمان: ٢٠].

قوله صلى الله عليه وسلم: «ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»: وهذا الذكر فيه تخلص القلب وتطهيره من الشوائب، كما أن الوضوء فيه تطهير البدن وتخليصه.

ومعنى فتح أبواب الجنة الثمانية: أنه تُيسَّر له أعمال هذه الأبواب، فَيُيسَّرَ له الصلاة، والصيام، والصدقة، والجهاد وغير ذلك من الأبواب.

وفي هذا الحديث دليل على أن أبواب الجنة ثمانية، وهو كذلك، وأما أبواب النار فهي سبعة؛ لأن رحمة الله سبقت غضبه؛ فكانت أبواب رحمته أكثر من أبواب عقابه.

أما اللفظ الثاني فيقول: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ ولم يذكر الإسباغ والإبلاغ، فنقيدها بما سبق؛ لأن الحديث مخرَّجه واحد، ففعل بعض الرواة نسي، ولم يتذكر إلا الوضوء فقط، فقال: «مَنْ تَوَضَّأَ».

ولأن مخرَج الحديث واحد، فإننا نأخذ بزيادة: «وَحَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» التي وقعت في اللفظ الثاني، زيادة على قوله: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، والرواة - كما تعلمون - بشرٌ، ربما ينسى الراوي، أو يحاول نقل الحديث بالمعنى.



قوله صلى الله عليه وسلم: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» هذه بمعنى: «عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، فصار ينبغي للإنسان إذا انتهى من الوضوء، أن يقول: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وعند الترمذي زيادة: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»<sup>(١)</sup>، وهي زيادة لا بأس بها.

\*\*\*

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب فيما يقال بعد الوضوء، رقم (٥٥).

## باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم

٢٣٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ -وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ- قَالَ: قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأَ لَنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَدَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَذْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٣٥- وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ -هُوَ: ابْنُ بِلَالٍ- عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ: الْكَعْبَيْنِ.

٢٣٥- وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ وَقَالَ: مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا. وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ. وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ: بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

٢٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى؛ بِمِثْلِ إِسْنَادِهِمْ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ؛ وَقَالَ فِيهِ: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ مِنْ ثَلَاثِ غَرَافَاتٍ. وَقَالَ أَيْضًا: فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَذْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً. قَالَ بِهِزٌ: أَمْلَى عَلَيَّ وَهَيْبٌ هَذَا الْحَدِيثَ. وَقَالَ وَهَيْبٌ: أَمْلَى عَلَيَّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى